الإصدار الخامس

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
Ministry of Endowments and Religious Affairs

فتاوي شرعية معاصرة في الاحتضان والرعاية البديلة

بسم الله الرحمن الرحيم

فريــق العمــل

د. كهـلان بـن نبهـان الخروصـي
مساعـد المفتي العام لسلطنة عمان /
وزارة الأوقـاف والشـؤون الدينيـة

إعـداد محتــوى الأسئلــة
دائــرة شــؤون الطفــل

إدارة الجلسة والحوار
الأستاذ الدكتور سعيد بن سليمان الظفري
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتي هذا الإصدار الخامس من «الدليل الوطني لرعاية الأطفال في الأسرة الحاضنة» استجابةً لحاجة متزايدة إلى مرجع علمي موثوق يُعنى بتأصيل وتنظيم المسائل الشرعية المرتبطة بالرعاية البديلة والأسر الحاضنة باعتبارها أحد أهم المسارات الإنسانية والاجتماعية التي تُعنى بحماية الطفل ورعايته في حال تعذر بقائه في أسرته الطبيعية، وذلك في ظل ما يشهده هذا المجال من تطور في الممارسات، وتعدد في التساؤلات، وتباين في الفهم والتطبيق.

وانطلاقًا من أهمية ضبط المفاهيم، فإن الرعاية البديلة كما وردت في قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢/٢٠١٤ " الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة"
أما الأسر الحاضنة هي "الأسرة التي يعهد إليها بتربية ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية" كما وردت في اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٥/٢٠١٩

وهذه التعاريف تُعد الأساس النظامي والمرجعي التي بُني عليه هذا الإصدار في تناوله للأحكام والضوابط الشرعية ذات الصلة.

وقد انطلقت فكرة هذا الإصدار من الرغبة في توثيق الجهود العلمية والحوارية التي بُذلت على مدى سنوات، حيث شهد مجال الرعاية البديلة عددًا من الحلقات النقاشية، والجلسات العلمية، وورش العمل، التي شارك فيها نخبة من العلماء والمتخصصين والممارسين، وطرحت خلالها إشكالات واقعية وأسئلة معاصرة متعلقة بالاحتضان والرعاية البديلة، ونوقشت في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويستند هذا الدليل في مادته العلمية أساسًا إلى مجموعة من الأسئلة الشرعية التي وُجِّهت إلى فضيلة الشيخ الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي - مساعد المفتي العام لسلطنة عُمان - والتي شكّلت النواة الأولى لهذه المادة العلمية، حيث جاءت إجابات فضيلته منضبطة بالأدلة الشرعية، ومراعية للواقع المعاصر، ومؤصلة لأهم القضايا المتعلقة بالرعاية البديلة.

وقد طُرحت هذه الأسئلة ضمن ورشة «الأطر التشريعية للرعاية البديلة» التي أُقيمت في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٤١هـ الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٢٠م وشكّلت هذه الورشة منطلقًا علميًا مهمًا لجمع هذه المسائل، ومناقشتها، وبناء تصور شرعي واضح حولها.

ويُعد هذا الدليل ثمرةً لهذه الجهود المتراكمة، وذلك بالشراكة مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، حيث جرى جمع ما صدر من فتاوى، وتوصيات، ومناقشات علمية، وصياغتها وتوثيقها في قالب منهجي واضح، يهدف إلى تسهيل الرجوع إليها، وتمكين الاستفادة منها من قبل الأسر الحاضنة، والعاملين في هذا المجال، والمهتمين به، وصنّاع القرار، وكل من يحرص على تطبيق الرعاية البديلة وفق الضوابط الشرعية الصحيحة.

كما يُمثل هذا الإصدار مخرجًا علميًا لورشة العمل المشار إليها، إذ أسهمت في بلورة كثير من المفاهيم، وتحديد الضوابط، وبيان الأحكام المتعلقة بالممارسات العملية للرعاية البديلة في واقعنا المعاصر.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون عونًا لكل من يسعى إلى خدمة هذه الفئة الغالية من الأبناء، وتحقيق المصلحة لهم وفق هدي الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق.

السـؤال الأول:

فضيلـة الشيـخ

كما تعلمون أن الأسرة في التشريع الإسلامي هي النواة الأولى لبناء المجتمع، وبقدر ما تكون الأسرة قوية متماسكة بقدر ما يكون المجتمع قوياً متماسكاً مزدهراً منتجاً وصاحب حضارة مبدعة، ومن هذا المنطلق اعتنى الإسلام قرآناً وسنةً ببناء الأسرة المسلمة وإقامتها على أدق وأرقى الأسس الاجتماعية والخلقية مع حفظ الأنساب وكرامة الإنسان. ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية كان لابد من تنظيم العلاقة بين مختلف أفراد الأسرة سواءً كانت الأسرة صغيرة أو أسرة ممتدة؛ مما يسهم في تنظيم العلاقة بين مختلف أفراد المجتمع ككل على أسس عادلة حكيمة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والعاطفية؛ فكل ذلك جاء مستوفاً من خلال تشريعنا الإسلامي الحنيف.

فضيلة الشيخ الدكتور نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على التصور الإسلامي للأسرة والعناية التي أولاها الإسلام لهذه الأسرة.

الجـــواب

لقد اعتنى الإسلام عناية كبيرة بالأسرة، وأحاطها بكل ما يجعلها النواة التي يتشكل منها المجتمع الصالح المنتج الخيّر الراشد. فلا يتحقق بناء المجتمع في الإسلام إلا بتأسيس أسرة صالحة سليمة.

ونجد بعض الأدلة الشرعية التي يعرفها الناس تتضمن معاني لطيفة لا ينتبه إليها غالباً؛ فعلى سبيل المثال يثني الله تبارك وتعالى على الأتقياء من المرسلين وأتباعهم المؤمنين فيقول: **{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا } [الفرقان، ٧٤]؛** فأن يكون مما صدر به الثناء على الأنبياء والرسل والصالحين والتقاة من أتباع الرسل عليهم الصلاة والسّلام وصفُهم بأنهم في صدارة ما يدعون به ربهم تبارك وتعالى أن يهبهم من أزواجهم وذرياتهم قرة أعين؛ أي أن تكون ذرية تقر بها الأعين؛ ذريةً صحيحةً سليمةً معافاة في تكوينها الجسمي والعقلي والعاطفي؛ فيقولون: **" رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ "**؛ فهذا يشي بالأسس الجديدة للحياة التي يقدمها الإسلام ليس للمكلفين المخاطبين بها فحسب؛ بل يقدمها للعالم أجمع؛ مما يدل على أن هذا الدين جاء ليعلي من شأن الأسرة.

بل بلغ الحال أن جعل الله تبارك وتعالى الزواج الذي هو السبيل الوحيد لتكوين الأسرة في الإسلام آيةً من آياته الداعية إلى صدق الإيمان به والتسليم بما أنزله، فقال: **"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا " [الروم، ٢١].** ولم يقتصر الأمر على هذا؛ بل وصف هذه العلاقة التي تنشأ بين الزوجين؛ فقال: **" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) "[الروم، ٢١].**

وهدي الأنبياء والمرسلين ونبينا الخاتم عليه الصلاة والسلام كان كله ناضحاً بالدلالة على أهمية الأسرة وإحاطتها بما يجعلها أسرة تقوم على أسس من المودة والرحمة وحسن العلاقة وحسن العشرة والإحسان والمعروف والفضل بين الزوجين، وعلى حسن تربية النشء، وحسن الالتفات إلى كل ما يمكن أن يؤدي إلى أن يكون هذا النشء نشأً سليماً قادراً على البناء والعطاء وتحمل الأمانة وأداء المسؤوليات.

ومما شدّني - على سبيل المثال؛ أن الله تبارك وتعالى في سياقٍ يتحدث فيه عن أهم ما ينجي الإنسان يوم القيامة أنه يقول: " **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** " **[البلد، ١٢]** ثم يذكر صفات ما ينجي من هذه العقبة؛ فيقول: " **فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)**" **[البلد، ١٣-١٦]؛** وهذه الصفات فردية؛ يتحلى بها أفراد المجتمع الذين يكونون هذه الأسر، ثم يصف الأُسر والمجتمع فيقول: " **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧)**" **[البلد، ١٧].**

هذه بعض اللفتات من الأدلة الشرعية الدالة على توجه الإسلام ونظرته فيما يتعلق بالأسرة، وإقامة أودها، ونذكرها كمدخل إلى موضوعنا؛ لا سيما وأن عالم اليوم - كما يعلم الجميع - يتجه إلى الفردانية، ونحو خلخلة مفهوم الأسرة أو تغييره، وهذه قضية مختلفة يمكن أن تتاح لها فرصة للحديث عنها استقلالاً في وقت آخر. لكن النظرة التي أشرت إليها في الأدلة الشرعية هي الأساس الذي ينطلق منه بناء الأسرة في الإسلام.
ويصل إعلاء شأن الإسلام في الزواج وتكوين الأسرة والعناية بالذرية إلى الحد الذي يجعل كثيراً من الفقهاء يلتفتون إلى معاني لطيفة جميلة في الكتاب والسنة؛ فعلى سبيل المثال في ما يتعلق بالموضوع الذي نتحدث فيه "العناية باليتامى"؛ كثير من المفسرين والفقهاء المعاصرين يستشهدون بقول الله تبارك وتعالى: " **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** " **[المائدة، ٣٢]**؛ لأن الالتفات إلى رعاية اليتامى - أياً كان وصفهم - بحسن الرعاية وجميل التربية؛ هو إحياءٌ للنفس، ولذلك فإن إحياء هذه النفس الواحدة إنما هو كإحياء الحياة كلها.

ونجد أيضاً أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان حريصاً على وضع معالم تربوية تتعلق بالجوانب العاطفية والجسمية والعلمية والعقلية والفكرية والروحية الإيمانية، حتى في أدق التفاصيل؛ فقد وصل الحال به صلى الله عليه وسلم أن يرقب أُمّاً تدعو طفلها؛ تقول له: "تعال أعطك"، فيقول فوراً: "وما تعطينه؟" قالت: "شق تمرة"، فقال: "لو لم تفعلي لكتبت عليك كذبة"؛ وقد استشهد الفقهاء بهذه الرواية فيما يتعلق بالكذب على الصغار، لكن الحقيقة أن فيها معنىً تربوياً يتعلق بغرس معاني الصدق والأخلاق الفاضلة لدى هذا الطفل الناشئ، حتى لا يُنشّأ ولا يعوّد على الكذب.
كذلك نجد أنه عليه الصلاة والسلام يقول: "علّموا أولادكم القرآن فإنه أول ما ينبغي أن يُتَعلّم من علم الله هو"؛ فهذا ملحظ تربوي بالغ الأهمية أعرض عنه الكثيرون للأسف، لماذا يقول: "فإنه أول ما ينبغي أن يتعلم من علم الله هو" لو لم يكن المقصود تعويده على كتاب الله تعالى تعظيماً وتقويماً للسانه وفهمه وخلقه وأمانه!!
أما فيما يتعلق بهديه صلّى الله عليه وسلّم في مشاركة الأطفال اهتماماتهم؛ فقد روي عنه في ذلك شيءٌ كثير؛ إذ روي عنه صلى الله عليه وسلّم أنه كان يداعب طفلاً ويواسيه في طير صغير مات له، فيقول: " يا أبا عمير، ما فعل النغير؟"؛ ففي هذه الرواية ينزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى مستوى اهتمام هذا الطفل ليشاركه.
ثم رُوي عنه أيضاً أنه أقعد صبياً إلى يمينه، فلما أتى الساقي باللبن، إذ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلّم أصحابه الكرام السمت النبوي الرفيع. إذ بعد أن شرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان الصبي عن يمينه والأشياخ أبوبكر وعمر عن يساره، استأذن عليه الصلاة والسلام من هذا الصبي، فقال له: "أتأذن؟" أي أن يدفعه إلى الأشياخ، فقال الصبي: "لا أوثر أحداً بفضلتك يا رسول الله" فتلّه إليه.
هذا الالتفات إلى غرس هذه المعاني لدى الطفولة، كله يدور حول عناية الإسلام بالأسرة، وهو بحاجة إلى قراءة جديدة نأخذ منها هذه الدروس والعبر والعظات، لكن فيما تقدم كفاية بإذن الله تعالى.

السـؤال الثاني:

فضيلة الشيخ، نحن نلمس أن الإسلام اعتنى عناية بالغة بتنشئة الأطفال في ظل أسرة متماسكة. وفي المقابل وجّه عناية أخرى برعاية الأيتام بكافة جوانبها.
ما البعد الإيماني والنفسي والاجتماعي في رعاية الأيتام في ظل تشكيلة المجتمع المسلم. وما انعكاسات ذلك على شخصية هؤلاء الأطفال الأيتام خصوصاً وعلى المجتمع بأسره؟

الجـواب

في الآية السابقة من سورة البلد، حينما يصف الله تبارك وتعالى مجتمع المسلمين بأنهم يتواصون بالصبر ويتواصون بالمرحمة بعد أن ذكر أصنافاً من أنواع التراحم القائمة بينهم من إطعام الطعام، وفكّ الرقاب، والإحسان إلى اليتامى، يأتي بعد ذلك ويقول: **"ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ" [البلد، ١٧]**، فإن هذا يؤكد أن مجتمع المسلمين موصوف بأنه مجتمع متراحم. والرحمة هي أساس التماسك. حينما يتراحم أفراد الأسرة، ويتراحم أفراد المجتمع فإن هذا يعني أن المجتمع مجتمع قوي متماسك يقوم على أسس متينة.
أما الجانب الإيماني الباعث على الالتفات إلى هذه المعاني فإنه يتجلى في أبهى صوره في أن يحظى هذا الذي يلتفت إلى اليتيم بأن يكون بقرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وكلنا يستحضر قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى، وفرّق بينهما شيئاً يسيراً". فهي إذن بشارة عظيمة تجعل هذا الذي يكفل اليتيم في أقرب منزلة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم القيامة.

وهناك رواية أخرى غير منتشرة عند كثير من الناس، وفيها أيضاً مثل هذه البشارة، يقول فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة". هذه بشارة يَعِد فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذلك الذي يكفل يتيماً فيجعله في حضنه وكفالته بالجنة. وحدد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هذا الوصف؛ "أبوين مسلمين"؛ ليؤكد الجانب الإيماني والخلقي في هذه الأسرة البديلة، أو في هذا المحضن الذي سينشأ فيه هذا اليتيم. ثم يأتي إلى الجانب النفسي والمادي فيقول: "إلى طعامه وشرابه"؛ يعني لا يميز بين ما يأكله هو أو سائر ولده - إن كان له ولد -، وبين ما يطعم به هذا اليتيم، لا في طعام ولا في شراب ولا في كسوة ولا في نفقة "حتى يستغني عنه"، أي حتى يكون قادراً على أن يعول نفسه وأن يلتفت إلى ما يحتاج إليه بنفسه، فجعل غايته أن يتمكن مما يعينه على أن يواجه به صعاب هذه الحياة الدنيا، لينتهي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالقول: "وجبت له الجنة البتة".

هذه الجوانب كلها تجتمع فيها الأبعاد الإيمانية، والأبعاد النفسية، والتربوية، والخلقية، والتعليمية في هذه القضية، لأن المجتمع المسلم مجتمع متراحم، ترى المسلمين فيه في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمّى والسهر. ولذلك لا ينبغي للمجتمع المسلم أن يوجد فيه يتيم مشرّد، وإلا كان تاركاً لأساس من أسس بناء هذا المجتمع، وكان في مجموعه مفرّطاً مؤاخذاً على هذا التفريط.

أما من الجانب الأصولي؛ فإن كفالة اليتيم تدخل في نوع من الواجبات تسمّى "بالواجبات الكفائية"؛ وكثير من الناس حينما يُستشهد لهم بالواجب الكفائي أو بفرض الكفاية يقولون في تعريفه أنه: "إذا قام به البعض سقط عن الآخرين" ويضربون أمثلة لذلك بصلاة العيدين على سبيل المثال. ويفوتهم تعريف آخر، هو أدق وأشمل، وهو قول علماء الأصول أن الواجب الكفائي هو "واجب أريد حصوله بقطع النظر عن فاعله"؛ أي هو واجب شرعي مهمٌ أن يحصل؛ "أريد حصوله بقطع النظر عن فاعله" لأهميته. لا يهم من الذي يقوم به، لكن المهم أن يحصل، ولذلك فإن عدداً من الأصوليين؛ ومنهم الإمام الغزالي والرازي وغيرهم عدد كبير، يرون أن الواجب الكفائي من هذا الباب أفضل من الواجب العيني الذي يتعين على كل فرد؛ لأن ذلك تكليف فردي، أما الآخر فهو تكليف مجتمعي. فالتفريط في الواجب العيني يقع إثمه على الفرد نفسه، أما التفريط في الواجب الكفائي، فهلكته عياذاً بالله ستقع على المجتمع كله.

وكفالة الأيتام ورعايتهم والالتفات إلى ما يحتاجون إليه، وتنشئتهم التنشئة السليمة، هي من الواجبات الكفائية بهذا المعنى. ولذلك فهؤلاء الذين يقومون بهذا الواجب ويتوجهون إلى فعل هذا الخير - بارك الله في جهودهم -؛ يُبَرِّؤون ذمة الأمة من المؤاخذة، ويتحملون هذه الأمانة، فيسقطون المؤاخذة عنا جميعا من بعد، فيحصلون على الأجر والثواب من باب الفعل نفسه ومن جهة قيامهم وانتدابهم للقيام بهذا الفعل لإبراء ذمة الأمة كما يقول الأصوليون. والله تعالى أعلم.

السـؤال الثالث:

نجد أن هناك تردداً من بعض أفراد المجتمع في كفالة اليتيم وربما يعزى ذلك لعدة أسباب، منها عدم وضوح المفاهيم المتعلقة برعاية الأيتام. فنريد من فضيلتكم أن توضحوا لنا المسميات الشرعية فيما يتعلق بالكفالة والتبني والاحتضان والذي تتبناه الوزارة، الذي يليق برعاية هؤلاء الأطفال ويشجع الناس على نيل هذا الأجر والثواب العظيم.

الجـواب

مصطلح التبني ينبغي أن يُخْرَج من المصطلحات التي نستعملها في قضية رعاية اليتامى. لأن التبني يعني نسبة البنوة إلى آخر؛ هذا الآخر لا يلزم أن يكون أباً؛ وهذا هو المحذور الشرعي الذي وردت فيه آيات في كتاب الله تبارك وتعالى. فالله عز وجلّ يقول: **"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ " [الأحزاب، ٥]** ويقول: **" وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ " [الأحزاب، ٤].** فمن أجل ذلك مُنع التبني في الإسلام، لأنه يعني أن يُنفى هذا الطفل عن نسبه الصحيح، وأن يُلحق بنسب آخر، وأن تُرَتّب عليه بعد ذلك سائر أحكام النسب. وهذا غير صحيح شرعاً. فمعلوم النسب يحتفظ بنسبه. ومن كان مجهول النسب فإن هناك من الأنظمة والتشريعات ما تتناول قضيته بعيداً عن نسبته إلى من يكفله ويرعاه. ولا تترتب على ذلك أحكام النسب من المواريث - على سبيل المثال - أو غيرها من الأحكام الشرعية؛ لأن هذه القضية قضية خاصة.

أما المصطلحات الأخرى فهي كلها مصطلحات جائزة شرعاً. والعبرة بتعريفاتها. ف"الكفالة": مصطلح شرعي ورد في أحاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بدليل "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"، و"الحضانة" أيضاً. وأما مصطلح "الأسرة البديلة" بالمعنى الذي قررناه؛ والذي ينفي التبني، ويقر تقديم الرعاية وتوفير المستلزمات وحسن التربية ورعاية هذا الطفل المحروم أو المكفول، فهو على هذا الحال مصطلح صحيحٌ شرعاً.

هذه المصطلحات إنما قد تتفاوت بحسب تعريفاتها، لكنها كلها في دائرة المسموح به شرعاً. وعلى هذا فإنه لا مشاحة في المصطلحات، وإنما ننظر إن كانت هناك تعريفات اصطلاحية محددة تفرق بين الكفالة، والحضانة، والحضانة الكلية أو الجزئية، أو الكفالة الجزئية والكلية، وبين الأسرة البديلة؛ ولا إشكال في ذلك. فالتعريفات في هذه الحالة يُحتاج إليها فقط للتمييز بين ما يدل عليه كل مصطلح، لكنها جميعاً - طالما أخرجنا ما يتعلق بالتبني وآثار التبني كما يعرفها عالم اليوم - فلا إشكال حينئذ في هذه المصطلحات وهي كلها داخلة فيما يتعلق بالأجر والثواب والفضل الذي تحدثنا عنه سابقاً.

السـؤال الرابع:

بلا شك أن الأسر التي تحتضن هؤلاء الأيتام تواجه بعض التحديات وأيضاً تثار تساؤلات حول قضايا عديدة وهي تعكس طبيعة تكوين الأسرة في التشريع الإسلامي. لو بدأنا - فضيلتكم - في موضوع أحكام الرضاعة، هنا مجموعة من التساؤلات التي طرحت من قبل الأسر الحاضنة؛ من ذلك:

- **شرعية وجود هذا الطفل في الأسرة الحاضنة إن لم تتم رضاعة هذا الطفل قبل اكتمال السنتين.**
- **شرعية الرضاعة عن طريق استدرار اللبن باستخدام العقاقير الطبية ومدى جواز ذلك.**
- **عدد الرضعات التي تحقق الحرمة الشرعية للمحتضن.**
- **لو افترضنا تعذر وجود مرضعة للطفل في الأسرة الحاضنة أو من أحد الأقارب من الدرجة الأولى، ما البدائل التي يوجدها الشرع لمثل ذلك؟**
- **شرعية وجود هذا الطفل في الأسرة الحاضنة إن لم تتم رضاعة هذا الطفل قبل اكتمال السنتين، وعدد الرضعات التي تحقق الحرمة الشرعية للمحتضن.**

الجـواب

علينا أن نميز بين أمرين؛ الرضاع، وكفالة الأيتام. كلاهما من الأعمال الصالحة التي يثيب الله تبارك وتعالى عليها، فلا يلزم في كفالة الأيتام أن يكون هناك رضاع. المقصود من الرضاع نفي الحرج الناشئ عن التعامل والتداخل بين الأجانب من الرجال والنساء. فإن كان المحضون أنثى؛ فحتى يرتفع الحرج عن أب الأسرة وأولاده -إن كان له أولاد - وبعض أقاربه. وإن كان ذكراً؛ فحتى يرتفع الحرج عن الأم أو الزوجة في الأسرة.

لكن الرضاعة غير مرتبطة بكفالة اليتامى، وإنما هي من الحلول الشرعية التي تميز بها هذا الدين؛ أن جعل الرضاع لحمة كالنسب. وللعلم فإن هذا المفهوم يناقش على المستوى العالمي اليوم في أروقة الأمم المتحدة؛ إذ هناك من يريدون أن يعتمدوا مثل هذا المفهوم للأم البديلة، والغريب أنهم يستشهدون بأحكام الرضاع في الإسلام.

والحاصل أنه لا يوجد ما يمنع من القيام بكفالة اليتامى ولو لم يحصل رضاع. كما أنه في المقابل أيضاً لا يلزم أن يكون الرضاع بقصد الكفالة والرعاية للأيتام. فكلاهما عمل صالح يؤجر عليه من قام به.

وقد يتوجس بعض الناس من الرضاع. وهو -بعيداً عن رعاية اليتامى-عملٌ خيّر. نعم؛ إن لم تكن الحال من حالات الضرورة فينبغي للمرأة أن تستأذن زوجها -عند عدد كبير من الفقهاء - في الرضاع. لكن في حال الضرورة؛ ولأنه قد يكون فعلاً إنقاذاً للطفل؛ فنحن نعلم - على سبيل المثال - أن الأطفال الخداج لا ينفعهم اللبن الصناعي، فهم بحاجة إلى لبن طبيعي؛ وعليه فكل ما هو مطلوب في مثل هذه الحال؛ أن يُسَجل أو أن يُضبط إثبات هذه الواقعة؛ حتى تترتب عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالرضاع. أما الفعل في نفسه فلا إشكال فيه، وهو مطلوب لا سيّما في هذه المواضع.

بل حتى في الأحوال العاديّة؛ إذا كانت المرأة لا تريد أن ترضع ولدها لأسباب صحية، أو لأسباب انفصام في العلاقة الزوجية، أو حتى لأسباب اجتماعية مقبولة شرعاً أو لأي سبب من الأسباب؛ فالله تبارك وتعالى يقول: "**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ " [البقرة، ٢٣٣]؛** "؛ أي أن تطلبوا لهم الرضاع من غير الأم، " **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " [البقرة، ٢٣٣].** هذا في الأحوال العادية.
وعلى هذا ينبغي لنا أن لا نخلط بين الرضاع والكفالة؛ فالرضاع عمل صالح بأحواله وظروفه ولا يرتبط بكفالة اليتامى. وكفالة اليتامى عمل صالح مطلوب في ذاته، مطلوب، مأمور به، مأجور عليه الأجر العظيم عند الله تبارك وتعالى، يبرئ ذمة الأمة جميعاً، يحقق تآلفها، وتماسكها، وتعاطفها، وتراحمها، ولو لم يحصل رضاع.
أما إذا أردنا أن نجمع بين الأمرين (الرضاع، وكفالة اليتيم)؛ فالرضاع كما قلت يفيد في رفع الحرج عند مناهزة البلوغ. فهذا الطفل المكفول في أسرة؛ عندما يناهز البلوغ؛ فنحن نعلم أن هناك أحكاماً شرعية فيما يتعلق باللباس والخلوة والستر، وغض البصر والاطّلاع على العورات في ديننا الحنيف، فلأجل رفع الحرج من مثل هذه الأحكام الشرعية فإنه ينصح بالرضاع. سواءً كان هذا الحال متعلقاً بالأنثى أو بالذكر، بالزوج أو الزوجة؛ فالحل الأمثل هو الرضاع. والرضاع الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية هو الذي يكون في السنتين.
والفتوى؛ وهو القول الذي نرجحه؛ أن الرضاع مطلقاً -ولو رضعة واحدة-ترتب الآثار الشرعية. وظني أن الأخذ بهذا القول أفضل في هذا السياق (كفالة اليتيم)، حتى عند من يرجح أنه لابد من خمس رضعات؛ فالخلاف واردٌ في المسألة على مستوى كل المذاهب الإسلامية والأخذ بقول الرضاع مطلقاً فيما يتعلق بكفالة الأيتام هو الأسلم. ولذلك هو القول الراجح عندنا وهو الذي نفتي به.

إذن الرضاع مطلقاً يرتب الآثار، وتصبح المرأة التي أرضعت أماً لهذا الطفل، ويصبح زوجها أباً لهذا الطفل. وتترتب بعد ذلك الأحكام الشرعية. هذا في السنتين. أما إن كان قد جاوز السنتين، فأنا أقول ترضع أيضا، يقول الفقهاء في الرضاع -إذا كان في السنة الثالثة- أن هذا من رضاع الشبهات؛ أي أنه يرتب أحكام الرضاع فيما يتعلق بالزواج، ولا يرتب أحكام الرضاع فيما يتعلق بالخلوة والاطّلاع على العورات والانكشاف، لكن مع ذلك في مثل هذا الوضع قد يُتساهل وينظر في حال هذا الطفل ومدى انتفاعه واستفادته من الرضاع في هذه السنة.

أما إن لم يحصل رضاع؛ فهذا لا ينفي الكفالة، لكن عند مناهزة البلوغ للصبي أو الصبية؛ فحينئذ لابد من الالتفات إلى مراعاة هذه الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالخلوة والانكشاف على العورات. وما يتعلق بالدخول على النساء والاستئذان، فهذه الأحكام الشرعية -حينئذ- لابد من التزامها. وترتب الأسرة أوضاعها بحيث تحفظ هذه الحقوق وتراعيها. وقد يكون في الأمر قدرٌ من الصعوبة، لكن يمكن التهيئة له داخل المنزل والأسرة. ونحن نعلم أيضاً أنه عند مناهزة البلوغ فينبغي لهؤلاء الذكور والإناث الذين هم على مشارف البلوغ أن يدركوا ويفهموا هذه الأحكام ويعرفوها، إذ لابد من تهيئتهم لذلك قبل بلوغ هذه السن. هذا إن لم يكن رضاع.
من ضمن الأمور المهمة التي ينبغي ذكرها؛ الرضاع عن طريق استدرار اللبن؛ إذ لا مانع من استعمال أي عقاقير أو أدوية تدر اللبن لدى المرأة، وحينئذ سيترتب الرضاع، وتتولد أحكامه.
وفيما أنصح به أيضاً؛ إذا كان الطفل في سن الرضاع، فلتلقمه ثديها حتى لو كانت تعرف في نفسها أنها ليس فيها لبن، فمرة بعد مرة قد يحصل الرضاع. وفي أحسن تقدير قد يجعل الفقهاء لاحقاً في حيرة لصالح الأسرة؛ لأن العلماء يقولون إنه بالنسبة للمرأة الشابة -أي غير الآيس- حتى لو خرج ماء -ويقصدون بالماء أي سائل غير اللبن -فإنه يرتب أحكام الرضاع. والله أعلم.

السـؤال الخامس:

لو افترضنا تعذر وجود مرضعة للطفل في الأسرة الحاضنة أو من أحد الأقارب من الدرجة الأولى، ما البدائل التي يوجدها الشرع في مثل ذلك؟

الجـواب

إن لم يحصل اللبن، فيمكن أن ترضع هذا الطفل اليتيم أو المكفول إحدى القريبات. حيث ينظر إذا كان الطفل أنثى؛ فإن المقصود هو رفع الحرج عن الزوج، وفي هذه الحالة الأفضل أن تكون المرضعة إحدى أصوله. مثلاً أن تكون أم هذا الزوج، أو أن تكون أخته ليكون هو بعد ذلك خالاً؛ والخال محرم على الدوام. فإن لم يكن ذلك، فابنته على سبيل المثال، إذ ابنته محرم له، وسيكون هو جداً للرضيعة؛ فيترتب على ذلك أيضاً أحكام الرضاع.

لكن إن كان الطفل المحضون من الذكور ففي هذه الحالة الأولى أن يكون الرضاع من أقارب المرأة، والأولى هم الأقارب من الدرجة الأولى. لكن هذا لا يعني أن بعض الأحكام الشرعية لا تترتب حتى مع وجود مثل هذا الرضاع، ولا يمكن لنا أن نحصر هذه الحالات الآن، لكن الأفضل أن تجد الأسرة من هو قريب منها. كما أن المرأة الثانية للرجل إن كانت له امرأة أخرى إن قامت هي بالرضاع، من الحلول التي يمكن أن يلتفت إليها في هذا السياق.

وأؤكد أنه إن لم يكن الرضاع ممكناً لسبب أو لآخر، فإن هذا لا ينفي إمكانية الحضانة أو الكفالة، وإنما تراعى هذه الأحكام الشرعية التي ذكرت بعض أمثلتها عند مناهزة سن البلوغ. وتكون التهيئة لذلك قبل بلوغ سن البلوغ بالتفهيم والتعليم وتهيئة الغرف ونظام الدخول والخروج والاستئذان واللباس في المنزل. والله تعالى أعلم.

السـؤال السادس:

بالنسبة للخلوة مع الطفلة المحتضنة لو تم إرضاعها سواءً كانت الخلوة من قبل أبيها أو من قبل أعمامها، أي العلاقات التي تترتب على الرضاعة؟

الجـواب

هو يصبح أباً لها من الرضاع، وأولاده إن كان له أولاد يصبحون إخوة لها من الرضاع، وعلى هذا فإن هذه الأحكام كما هو الشأن في العلاقات النَسبية، ستكون أيضاً مترتبة على الرضاع؛ إذ هذا هو المقصد من الرضاع؛ رفع هذا الحرج الآن في أصل العلاقات النَسبية، كثير من العلماء يقولون بأن ما أباحه الله سبحانه وتعالى حين قال: " **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...**" **[النور، ٣١]**، إلى آخر الأصناف المستثناة التي رخص أن تبدي المرأة بعض زينتها لديهم، يقول المفسرون: إن هذه الزينة هي: "حلق الآذان، وقلادة الصدر، وخلخال الرجال، وأساور المعصم". وهم إذ يعبرون بالحالّ؛ يقصدون المَحَلّ؛ فهم يعبرون بالذهب والحلي الذي تستعمله المرأة، ويريدون به الموضع الذي تزينه المرأة بها. فإذا قالوا حلق الآذان؛ فهم يقصدون أن لها أن تظهر رأسها وأذنيها. وإذا قالوا قلادة النحر أو الصدر، فهم يريدون أن لها أن تظهر نحرها الذي هو موضع القلادة والرقبة. ليس مستغلظ الصدر، وإنما النحر. وإذا قالوا المعصم فهذا يعني أن لها أن تظهر معصمها. وإذا قالوا خلاخل الأرجل فهذا يعني أن تظهر أقدامها وبعض مواضع الخلخال من ساقها. لكنهم مع ذلك يقولون بأن الأمر يتفاوت؛ فهي في العلاقة، وزوال الحرج من النفس والشعور بالأنس وارتفاع الشعور بالغربة مع أبيها؛ ليست كما تكون عند والد زوجها رغم أنه محرّم على التأبيد.

لكن بفعل النشأة والتربية والمخالطة وغيرها، لا تجد ما تجده عندما تكون مع أبيها. فإذن في الأمر تفاوت. لكن الشرع راعى هذه الاعتبارات، ورخص في هذه المقادير، وكذا الحال بالنسبة للرضاع.
نعم، هذه كلّها محوطة بانتفاء الريب. والمقصود بانتفاء الريب أن لا يكون هناك في الأسرة مريض قلب -لا قدّر الله- حينئذ تحتاط المرأة لنفسها. وهذا يعود للقيم الخلقية التي تنشأ عليها الأسرة جميعاً، فكما أن هناك قيماً أخلاقية ينشأ عليها الطفل المحضون أو المكفول فلابد أيضاً أن ينشأ باقي أفراد الأسرة على هذه القيم وعلى مراعاتها واحترامها والالتزام بها.

الســـؤال السابع:

ما شرعية حصول الطفل المحتضن على الميراث سواءً تمت رضاعته أو لم تتم؟

الجــواب

لا ميراث. لا في الرضاع ولا بدون رضاع، وإنما الاختلاف بين الكفالة (الحضانة والأسر البديلة) وبين التبني؛ هو أنه لا مواريث في الكفالة. فمالم توجد علاقة نسب أو عصوبة أو رحم؛ فلا يترتب توارث، وكذا الحال بالنسبة للرضاع لأنه لا يرتب أي توارث.
ومن الحلول الشرعية التي يمكن أن توفر حلولاً ماديةً للطفل المحضون في حالة عدم وجود علاقة أو سبب للتوارث؛ فقد يرث من أمه إن كانت أمه معلومة، ويرث من إخوته لأمه إن كان له أخوة من أم أيضاً. أما في حال عدم العلاقة بين هذا الطفل وأفراد الأسرة البديلة الذين لا يمت لهم بقرابة ولا بصهر، ففي هذه الحالة لا ميراث، وإنما يُلجأ إلى الحلول البديلة ففي حالة الحياة يمكن أن تكون هناك عطية، أو هدية، أو منحة، أو غيرها من التصرفات الجائزة شرعاً، وما بعد الوفاة يمكن أن يكون هناك إيصاء، فهذه من الحلول التي نحث عليها.
والتمليك حالة الحياة أفضل؛ لأن الإيصاء مشروط بأن يكون في الثلث ولا يجاوز الثلث إلا بإجازة باقي الورثة، فعلى سبيل المثال إذا كان الزوج يريد أن يوصي لولد محضون عنده، وعنده ورثة آخرون، فلا يستطيع أن يوصي له إلا في حدود الثلث، اللهم إلا إذا أجاز الورثة هذه الوصية وكانوا ممن يصح منهم الرضا شرعاً؛ بأن كانوا جميعاً بالغين عاقلين وأجازوها. ولذلك يكون الإعطاء حالة الحياة أفضل.
ولو افترضنا أن تقدم المحضون إلى ربه -جلّ وعلا- قبل الأسرة التي حضنت، ولعلّهم على سبيل المثال قد أعطوه وملّكوه أموالاً من عقارات أو غيرها، فما مصيرها؟ كثيراً ما يرد مثل هذا النوع من المسائل.
وعند الفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال فقهية: القول الأول: "إن ميراثه لمن كفله على الإطلاق"، والقول الثاني: "أن لمن كفله الرجوع بالمغرم والنفقات التي أنفقوها عليه، وما زاد عن ذلك فإلى بيت المال"، والقول الثالث: "هو أنه إلى بيت مال المسلمين"، والقول الرابع: "أنه إلى من كان مثله؛ يعني من اليتامى والفقراء المحتاجين". وكلها سائغة ومقبولة لكن يجب الالتفات إلى أنه إن لم يوجد تشريع ينظم هذه المسألة فلا بد من صدور حكم قضائي بنوع التوريث في هذه الحال. ونحن على سبيل المثال أصدرنا فتاوى لبعض القضاة في عدد من المحاكم في سلطنة عُمان؛ تجيز الأخذ بقول من يرى بأن الأسرة -أو من كفله- له الحق في تركته. فيصدر بهذا حكم قضائي، خاصة إن كانت أسرة معسرة بذلت الكثير من الأموال في تنشئة هذا اليتيم ورعايته، ولكن لقدرة الله تعالى النافذة، تقدّم هذا الطفل الذي كان في رعايتهم وكفالتهم ووفد إلى ربه، حينها تصدر للمحكمة فتوى بجواز أن ترد إليهم جميع هذه الأموال التي كانت في يده، إذا كان لا وارث له أبداً. فهذه التصرفات كلها سائغة جائزة، وقد يتردد البعض في الإيصاء أو في التمليك حالة الحياة، ولا يوجد سبب يدعو إلى التردد.

والأهم في الأمر كله أن ينشأ الطفل تنشئة صالحة، وأن تكون تربيته تربية سوية على خلق ودين وعلى مكارم وقيم وآداب. فالله تبارك وتعالى يقول: **"وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ " [النساء، ٩]**، وهناك أثر مروي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم -وإن كان هذا الأثر ضعيفاً-لكنه يتفق مع كثير من القواعد الشرعية ومنظومة الأخلاق في الإسلام؛ وهو: "ما نحل والدٌ ولده نحلة خيراً من حسن الأدب". فإذا نشأ هذا الطفل على الخير والصلاح والاستقامة، فلا خوف عليه بإذن الله تعالى فيما يتعلّق بالمال الذي يحتاج إليه، سيرتب لنفسه وسيكون بإذن الله تعالى قادراً على ذلك. أما فيما يتعلق بميراثه؛ فما تقدّم في المسألة من خلاف. وحبّذا أن لو تتعاون الجهات على إصدار تشريع ينظم هذه القضية؛ بحيث يكون الناس على دراية.

وهناك أنواع من التصرفات -دون الدخول في تفاصيل فقهية- يمكن أن تعد من البدائل، منها:

١- الوقف؛ أي أن يُجعل للمحضون وقفٌ بحيث تكون المنفعة له، دون أن يملك الرقبة، وبحيث لا يملك أحد الرقبة ليتصرف بها أي تصرّف ناقل للملكية. فالوقف نوعٌ من التصرفات المحمودة التي تحل الكثير من الإشكال.

٢- النِّحلة، والأصل في النحلة أنها تمليكٌ للمنفعة؛ أي أن يملّك الانتفاع -بالدار مثلاً- مدة حياته. دون أن يملّكه رقبة الدار، وإنما ملّكه المنفعة منها. لا على سبيل الوقف، وإنما على سبيل التوقيت. كأن يقول له عشر سنوات أو عشرين سنة... فهذا أيضاً جائزٌ شرعاً.

٣- العُمرى والرُقبى، وهما نوع من العطايا فيه خلاف، لكن الصور التي رأى بعض الفقهاء جوازها، وتندرج تحت العُمرى والرُقبى صور محدودة بكثير من الاشتراطات، لأن الأصل أن ما يعرف بالتعمير والترقيب هو هبة نافذة جائزة شرعاً تصبح للذي يعطى إياها. وهناك صورٌ ذكرها عدد من الفقهاء؛ كالشيخ السالمي رحمه الله تعالى، والشيخ القطب في شرح النيل، وذكرها عدد من فقهاء المالكية؛ الذين توسعوا في هذا الموضوع، كما توسّع فيه الشافعية. والصور التي قالوا بأن هذه الرقبة الموهوبة ترجع فيها إلى واهبها صور ضيقة جداً، ويمكن لنا اليوم أن نحيي هذا الفقه، لكننا بحاجة إلى كثير من العوامل والمؤثرات لتفهيم الناس التقيد بهذه الاشتراطات والضوابط المطلوبة، حتى لا نقع أيضاً فيما نبه عليه جمهور الفقهاء؛ لأن أغلب صور التعمير والترقيب تنتقل الملكية فيها إلى الموهوب، ونحن نريد هنا فقط حالة الحياة، ولذلك قلت بأن الوقف والنِّحلة أفضل، أو أن ينص عليه بأنني ملّكتك منفعة هذه الدار أو هذه العين مدّة كذا وكذا، هذه أيضاً جائزة شرعاً.

فهذه كلّها وجوه يمكن أن تكون نافعة مفيدة فيما يتعلّق بالجانب المالي بين الطرفين؛ بين المحضون أو المكفول والأسرة التي يكون فيها. والله تعالى أعلم.

السـؤال الثامن:

ذكرتم فضيلتكم بأن الوصية تحدُ بالثلث، ماذا لو لم يوجد وريث شرعي للأسرة الحاضنة؟

الجـواب

إذا كان لا يوجد لهم عاصب ولا ذو رحم فلا إشكال حينئذ، لكن الوصية تصرّف مضاف إلى ما بعد الموت. وما سِواها -كالهبة والعطية والنِّحلة وغيرها...- تصرفات نافذة ناجزة حال الحياة. فحينما نقول وصية نعني أنه أوصى له أن ينتقل هذا الأمر من ملكه هو إلى من أوصى له بعد وفاته؛ هذا هو الذي يحدد بالثلث إن كان هناك وارث. لكن الموصي نفسه -في بعض الأحيان- لا يعرف أن له وارثاً. فكم من الحالات ظهرت فيها عَصَبة -ولو كانت عصبة بعيدة-؛ أي أقارب الميت من جهة أبيه دون أن يفصل بينه وإياهم أنثى، فيكون ابن عم أو ابن ابن ابن عم؛ فهؤلاء مستحقون إن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض المذكورة المقررة في كتاب الله عزّ وجل.

لكن مع ذلك لو افترضنا نظرياً؛ أن مثل هذه الحالة توجد، فلا إشكال. إذ جاز أن يكون ميراث الذي يكون في الحضانة لمن حضنه أو كفله ورعاه ورباه. وبعضهم يقول إن للحاضنين أن يرثوا بقدر ما أنفقوا والباقي لبيت المال، ثم القول الثالث والرابع التي تقدّم ذكرها.

لكن لا أرى ما يمنع من التمليك، وهو أنفع له حالة الحياة، وهذا الملحظ التربوي الذي ذكره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قوله: "حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة". فليس المراد أن يظل معتمداً على من كفله، بل ينبغي أن ينشأ على أن يكون معتمداً على نفسه. وقد ذكر الفقهاء صوراً عديدة من أمثال اليتامى الذين لا يُعرف آباؤهم، لكنهم صاروا ولاة وأئمةً وقادة جيوش وفاتحين، وكثير من الناس لا يعرفون أنهم مجهولو النسب، وذلك لذكر محامدهم ولكثرة مآثرهم. ونصُّ الفقهاء على هذه النماذج يدل على أن هناك يداً صنعتهم على خلق ودين وحسن تربية وتنشئة، حتى أنتجوا وأصبحوا بمثل هذه المآثر والمكارم.

السـؤال التاسع:

في حال الهبة، هل يشرع التراجع عن الهبة الممنوحة للطفل من قبل الوالدين الحاضنين؟

الجـواب

أما الهبة؛ فإذا قبضها صاحبها فلا رجوع فيها؛ وقبض الموهوب يختلف بنوع الموهوب؛ فبعضها بالقبض، وبعضها بالتخلية كما يقول الفقهاء. لكن إذا قبضها، فليس للواهب الرجوع، وفيه وعيد شديد؛ فالحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "الراجع عن الهبة كالكلب يرجع في قيئه" فيه تشبيه مقزز للراجع في هبته، أمّا إذا لم يقبضها ولم يحُزها فلا إشكال في الرجوع قبل قبضه.

والمنحة -بالمصطلح الفقهي- تكون للمنفعة؛ ولا تتجه إلى الرقبة، لكن العادة محكّمة هنا، على خلاف النِّحلة، فالنِّحلة تمليك، لكن المنحة -ومنها المنيحة أيضاً-؛ هو تمليك للمنفعة في الأصل الفقهي. لكن لابد أن يُنظَر في السياق والقرائن حتى لا نقع في إشكال. على أن هذا لا ينفي جواز الأصل. والمقصود بجواز الأصل هو أنه يجوز تمليك المنفعة دون الرقبة؛ فهو أقرب إلى العاريّة؛ يعني أن يعيره فيقول له -على سبيل المثال-: "هذه سيارة، استعملها مدّة عشر سنوات"؛ فلا إشكال في هذا؛ وهو لم يملّك الرقبة هنا، وإنما له أن يستعمل السيارة مدّة عشر سنوات، أو أن يسكن في هذا العقار مدة كذا، أو ينتفع مدة كذا. فهذا أشبه بالعاريّة؛ حيث ينتفع بالمنفعة لكنه لا يملك الرقبة.

السـؤال العاشر:

في حال أن الأم معروفة والأب مجهول، وهذه الأم أخلت طرفها للوزارة وتم احتضان الطفل، ما أحكام الميراث في هذه الحالة؟

الجـواب

لا يسقط حقها في ميراثه ولا حقه من ميراثها مادامت معلومة. والميراث ليس عطية من أحد -وعلى سبيل الاستطراد-فيما يتعلّق باتهام الإسلام بعدم المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة؛ وجب التنويه بأن الميراث ليس كسباً، ولا اكتساباً، ولا أجرةً على عمل، ولا عطية من أحد، ولا استحقاقاً. بل هو تقسيم من الخالق جلّ وعلا. وكل الأنظمة الوضعية -بما فيها وثيقة الأمم المتحدة؛ فيما يتعلّق بحقوق المرأة-لا تتعرّض لمسألة أن يعطي الإنسان من شاء ما شاء، هذا، حتى لا ننساق وراء بعض الشبهات. كذلك؛ لا يملك أحد أن يتنازل عن قسمته في الميراث؛ إلا بعد أن يقبضها، أو أن يُفترض قبضها؛ بمعنى أن يقول: "لا أريد نصيبي من هذا الميراث"، حينها؛ سيحسب نصيبه ويجعل للباقين؛ كأنه أعطي ثم رفض. لكن أن يُسقط بالكلية؛ فلا -إلا في ظروف خاصة كحالات القتل على سبيل المثال أو اكتشاف علاقة نسب معينة- فلا يملك أحد التغيير في المواريث. هي قسمة استأثر بها ربنا تبارك وتعالى.

السـؤال الحادي عشر:

كيفية كتابة الوصية؟ وهل يشترط وجود شاهدين، وهل يشترط أن تكون الوصية رسمية أم يكتفى بشاهدين من الأهل المقربين للأسرة الحاضنة؟

الجـواب

لي حلقتان أو ثلاث فيما يتعلق بفقه الوصية في "سؤال أهل الذكر"، وهي مرفوعة على اليوتيوب، ومن الممكن الرجوع إليها. لكننا نستطيع تلخيص ما يتعلّق بفقه الوصية في عدة نقاط:

أولاً: ألفاظ العقود مطلقاً -في الفقه الإسلامي- تكون بصيغة الماضي؛ فلا يكتب الموصي -على سبيل المثال-: "أوصي بكذا كذا"، بل يقول: "أوصيت"، فإن كان آخر يكتب له؛ يقول: "أوصى فلان"؛ ولا يقول: "يوصي فلان". كما هو ملاحظ في عقود الزواج؛ فالملّيك يقول: "اشهدوا عليّ بأني قد زوجت فلانة بنت فلان بفلان"؛ يقول: "زوّجته"؛ مع أنه لم يزوّجها من قبل؛ لكن صيغة الماضي في اللغة العربية - كما لا يخفى-تدل على التمام وحصول الأمر.

ثانياً: يُحَدد الموصى به والموصى له تحديداً واضحاً؛ فيذكر الشيء الذي يوصي به، ولمن يوصي به، وهل هو على جهة الوقف، أم هو على جهة العطية وانتقال الملك، وهل هذه الوصية ناجزة حالة الحياة -وهذا جائز أيضاً- يقول: "أقررت بأني وهبت فلان بن فلان الأمر الفلاني هبةً ناجزةً، أو عطيةً ناجزةً" أو أن يقول: "وصية بعد مماتي".

ثالثاً: حصولها رسمياً مجرّد توثيق. والوصية في ذاتها صحيحة شرعاً إذا كان عليها شهود، أو إذا كانت بخط المُوصي. ولا إشكال فيما يتعلق بالوصايا؛ لأنها أقرب إلى أعمال الآخرة, فإن الفقهاء يقبلون؛ ويُستأنس لذلك بقول الله تبارك وتعالى: **"فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ " [البقرة، ٢٨٢]**؛ قالوا بأن كتابته بنفسه حجة فيما يتعلق بالوصايا وما يتعلق بما يقرّ به على نفسه. ومع ذلك فنحن نوصي بأن يكون هناك شاهدان على الوصيّة؛ حتى لو لم توثق لدى الكاتب بالعدل، أو في أي جهة رسمية؛ فهذه أيضاً حجة شرعية مقبولة، وكذا الحال بالنسبة لتنفيذها؛ فإنها تنفذ عندنا لأنها اكتملت أركانها. فإن لم يوجد شهود لأي سبب من الأسباب، فلا أقل من أن يوثقها من يكتبها بخط يده.

رابعاً: لا يلزم أن تكون محررة، وإن كان التحرير أفضل، لكن يمكن أن يُشهد شاهدين على الأقل شفاهاً. وفي هذه الحال نحن نوصي أن يكون الشهود أكثر من شاهدين؛ نظراً لتعقّد الحياة اليوم؛ لا لأن الحجة شرعاً لا تقوم بالاثنين، وإنما احتياطاً فيما يتعلق بالحقوق المالية؛ فالنفوس تتغير، ويمكن أن يظهر من يدّعي بعض الدعاوى، فإذا كثر الشهود كان الأمر أحكم وأضبط.

السـؤال الثاني عشر:

بالنسبة للعطايا والهبات، هل يؤمر الأب الحاضن أو الأم بالعدالة بين الطفل المحتضن والأطفال الآخرين؟

الجـواب

أما أن نقول باللزوم والوجوب الشرعي؛ بحيث يترتب على ذلك مؤاخذة إن لم يفعل، فلا نستطيع. لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة، وما رعته من أمر مراعاة أحوال الأطفال، وعدم إثارة الكراهية بينهم وعدم إشعارهم بتفضيل بعضهم على بعض دون استحقاق، فسنجد أن هذا يصدق على مثل هذه الحالة. فالمقصود أن ينشأ الطفل نشأةً سويّةً لا يجد فيها تمييزاً ولا يجد فيها ما يمكن أن يشعره بأنه مختلف، وأنه لا ينتمي إلى هذه الأسرة. فإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة وإلى ما تشوّفته هذه الشريعة؛ بل الحقيقة إذا ما تتبعنا سير السلف الصالح؛ سنجد أنهم يؤثرون هذا الطفل اليتيم الذي تحت رعايتهم على باقي ولده؛ هذا لإزالة أي شيء يمكن أن يتردد في النفوس. إذ لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة؛ من التنشئة السليمة، وإزالة ما يمكن أن ينشأ مما يمكن أن يورث شيئاً من الأحقاد أو الكراهية بين الأطفال أنفسهم؛ بين الإخوة وهذا الطفل الناشئ بينهم، إن كان له إخوة وأخوات؛ فيراعى، هذه من القيم التي ينبغي أن يلتفت إليها المربون بحيث لا يؤثرون أحداً على أحد نظراً لما يترتب على الإيثار من التنافس غير المحمود.

والحديث هنا عن العطية المحضة؛ التي لا تكون عن سبب، أما ما يكون عن مزيد الرعاية -على سبيل المثال- كأن يكون الطفل كثير الرعاية لوالديه أو لأحدهما، أو لوالديه الذين يرعيانه، يقوم معهما، ويهتم بشؤونهما عند كبرهما فلا مانع. أو في مقابل تميز-على سبيل المثال- أو مقابل الحث على الخير؛ لأنه لو فعل ذلك أيّ منهم لأعطي؛ فهو ليس إيثاراً بذلك لذاته، وإنما هو للفعل الذي تحلّى به، أو للخصلة الجميلة التي تحلّى بها.

هذا أيضاً إن لم يكن سبب ماديّ؛ كأن يكون محتاجاً إلى علاج أو محتاجاً إلى تعليم، أو اجتهد وبذل ما في وسعه، ولكنه لم يستطع أن يحصل على تعليم مجّاني، فحينئذ لا مانع، وهذا ليس من الإيثار المنهيّ عنه. وإنما الحديث فيما يتعلق بالعدالة في العطية أو الهبة التي تكون عن غير سبب معتبر شرعا. والله تعالى أعلم.

السـؤال الثالث عشر:

ما أحقية الأب الحاضن الذي يمتلك وصاية شرعية بتزويج ابنته المحتضنة دون الرجوع للقاضي، وما الموانع الشرعية إن وجدت في إعطائه هذه الأحقية؟

الجـواب

هو لا يتحصّل عليها تلقائياً. لابد أن يتحصّل عليها بسلطة القضاء، أو القانون، إلا أن يكون الأمر مضمناً في التشريع فلا إشكال حينئذ؛ لأن التشريع واجب النفاد، لكن إن لم يوجد، فلابد من تخويل من السلطة القضائية؛ لأن القاعدة الفقهية تقول بأن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يقصدون بالسلطان الحاكم؛ فإنه قد جعل سلطة القضاء التي تتولّى هذا الأمر باسمه. فلا نريد أن يقع الناس في الأخطاء إذا توسعوا في التطبيق. فالأسلم والأضبط في مثل هذه الأحوال هو التنسيق مع الجهات المعنية لكي يتولّى هذا الأب الحاضن ولاية التزويج بتفويضٍ شرعي من القاضي. فالأخذ بالحزم أولى، والاحتياط في اتخاذ هذه الإجراءات والتدابير أسلم للجميع. فلا تنتقل الولاية تلقاءً. نعم؛ لو لم يوجد قضاء، فإن المجتمع يختار الولي. لكن لا يفعل الكافل ذلك من تلقاء نفسه؛ بحكم أنه الوصي أو الكافل لهذا اليتيم؛ لأنه قد يكون المكفول امرأة، ولم يكن هناك سبب مانع من نسب أو غير ذلك من العلاقات أو الرضاع، بحيث كانت هي من حيث أصلها أجنبية عن الكافل، فإنه يجوز له أن يتزوجها؛ والقرآن صريح في هذا. ودعا إليه في سياق الحديث عن التعدد. ولذلك قلت الأولى أخذ الحزم والاحتياط في مثل هذه القضايا.

كما أنه إن حصل خلل في ولاية التزويج، فإن هذا يعني أن النكاح باطل عند جمهور الفقهاء؛ ولا أحد يريد أن يتعمّد حصول مثل هذا الأمر، ولذلك كان الواجب أن يؤخذ بالحزم في مثل هذه القضايا؛ ويؤخذ التفويض أو التخويل من القضاء بولاية التزويج.

السـؤال الرابع عشر:

قد تجد الأسرة الحاضنة نوعاً من الصعوبة في موضوع إخفاء أو تمويه حقيقة وضع الطفل الاجتماعي داخل الأسرة، في رأيكم ما شرعية إخفاء الوضع الحقيقي لهذا الطفل وما الذي يترتب على ذلك؟ وهل تنصحون أيضاً بالإفصاح والمكاشفة مع هذا الطفل؟

الجـواب

الذي يذكره الفقهاء؛ أن الصدق والإفصاح أولى. لكن هذا لا يعني أن يأتي هذا الصدق جافّاً غليظاً. أو ألا تراعى ملكات هذا الطفل وأحواله العقلية والنفسية والعاطفية. فالمسألة تستدعي استشارةً من أخصائيين بما يتعلّق بهذه الجوانب؛ كالوقت المناسب والطريقة المناسبة لإعلام أو إخبار هذا الطفل ذكراً كان أو أنثى بحقيقة وجوده في هذه الأسرة. ومع ذلك لا ينبغي التأجيل والتأخير.

وكما قلت يجب أن يقترن هذا بحسن الرعاية والتربية، وبعدم التمييز أو التفرقة بينه وبين باقي أفراد الأسرة؛ وبلا شكّ مع الإخلاص لله تبارك وتعالى، مع مراعاة ملكات الطفل، وضرب الأمثلة بمن نبغ وبرع ممن كان من اليتامى، فالخلاصة أنه كلما تقدم الأمر كان ذلك أفضل.

أما كلام الفقهاء؛ فلا ينبغي أن يؤخذ هكذا دون معرفة الاعتبارات التي يتحدثون فيها. فعلى سبيل المثال في صدر الإسلام الأول كان هناك الكثير من الشهداء بسبب المعارك؛ فوُجدت الأرامل، ووجد اليتامى، فصار أمر الكفالة ورعاية الأيتام أمراً مألوفاً وسائغاً، لا غبار فيه، ولا إشكال فيه؛ وكان المجتمع نفسه مهيأ، ويستشعر أهمية كفالة الأيتام لسبب الاعتبارات الشرعية والركائز الشرعية التي غرست فيه ونُشئ عليها في كتاب الله عزّ وجلّ، وفي سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. فهو نفسه عليه الصلاة والسلام كان يكفل أيتاماً؛ وهذا مما يمكن أن نكشف عنه إن شاء الله تعالى في الحلقات القادمة من "سؤال أهل الذكر" فيما يتعلّق بالجوانب المطوية من السيرة النبوية. فكثير من الناس لا يعرف هذا الجانب عنه عليه الصلاة والسلام. هناك كثير من الأطفال والصّغار الذين كانوا يقولون: "كنا نخدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"، أو "كنت ربيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم"؛ في الحقيقة هذه كانت كفالة منه عليه الصّلاة والسّلام، وسنجد عشرات منهم. سنذكر هذا إن شاء الله.

الحاصل؛ أن كلام الفقهاء حين يقولون بأنه لابد من الإفصاح والشفافية والصّدق؛ وأن ذلك أولى، فلا ينبغي أن يؤخذ كلامهم مجرّداً من الاعتبارات التربوية والعاطفية والنفسية في جميل رعاية هذا الطفل. والله تعالى أعلم.

السـؤال الخامس عشر:

سؤال حول الموازنة بين حقوق الطفل الشرعي والرعاية والتأديب وبين كونه طفلاً يتيماً، كيف توازن الأسرة الحاضنة بين هذين الأمرين؟

الجـواب

كثير من الناس يربط التأديب بالعنف، وهذا غير صحيح. ولا دليل عليه أبداً في كتاب الله عز وجلّ. ولا في سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. يقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أدبني ربي فأحسن تأديبي". ونجد في كتب الفقه وفي كتب التاريخ والسير أن فلاناً من الأمراء كان مؤدبه فلان؛ وهذا لا يعني أنه كان يرفع العصا عليه. لكن المقصود بالتأديب هو ما نعرفه نحن اليوم بالتربية؛ التربية المعتدلة، الحسنة؛ التي يكون فيها الحزم في محلّه وموضعه، واللين والرفق في موضعه ومحلّه.

والأصل في العلاقة الترفّق مع الأطفال. ثم لا بد من مراعاة ملكاتهم وفق ما يطيقون. وقد فرّق الفقهاء بين الصوم والصلاة -على سبيل المثال- من حيث تلقينها للصبيان. ففيما يتعلّق بالصلاة؛ نجد حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "علّموا أولادكم الصّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع"؛ لمّا قال: "واضربوهم..."؛ نلاحظ أنه جعل ثلاث سنوات بين التعليم والضرب؛ من السابعة إلى العاشرة. وقوله: "واضربوهم عليها"؛ بمعنى ضرب التأديب؛ بحسب ما يطيق هذا الطفل؛ لا ضرب تشفٍّ ومغاضبة وحنق؛ وإنما ضرب يقصد منه الإصلاح. بينما نرى أنه لم يأت مثل هذا في الصيام؛ لأن الصوم إنما يكون بالاستطاعة؛ يعوّد الطفل على الصيام متى بدأ الاحتمال، حتى لا يشقّ عليه. وحينما تتعلق المسألة بطفل يتيم فإنها ألزم. وعليه فإن الأدب يعني حسن التنشئة، وحسن الرعاية، وجميل التربية.

وهذا لا يعني أيضاً الدلال الزائد الذي سينشئ الطفل بعيداً عن معاني الرجولة إن كان ذكراً، أو معاني الأنوثة إن كانت أنثى. فالله سبحانه وتعالى -على سبيل المثال - حينما قال: " أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (١٨)" [الزخرف، ١٨]؛ لما نفى ما ينسبونه إليه جلّ وعلا من أمر الملائكة أنهم بنات الله -حاشاه جلّ وعزّ- قال: " **أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ(١٨)**"؛ إشارةً إلى ملحظين تربويين؛ أن الأصل في الأنثى أن تُنشّأ في الحلية، وأن الأصل في الأنثى أن تُنَشَّأ على الترقق في القول؛ لا على رفع الصوت والمغاضبة والمغالبة في الحوار والنقاش؛ فهذه الآية -مع أنها في غير سياق التربية- لكنّها تدل على ذلك.

وتجد اليوم من الشباب من لا يحمل شيئاً من معاني الرجولة التي تتسق مع فطرته وملكاته ومع الدور الذي سيطّلع به؛ والخلل إنما كان بسبب الدلال الزائد وسوء التربية؛ وعدم الحزم في موضع الحزم. والعكس أيضاً بالنسبة للفتيات؛ نجد أن الأنثى شابّةً تفتقر إلى كل معاني الأنوثة؛ فيورث ذلك خللاً في النسيج الاجتماعي، ويورث أمراضاً نفسية، والكثير من المشكلات، لاسيّما في عالم اليوم. وعليه فإن التربية تعني وضع هذه الرعاية في موضعها الصحيح.

ولا مانع من الإغلاظ بعد حسن التعليم والتربية إن صدرت هناك أخطاء تستدعي ذلك، لكن لا بد من أن يكون المقصود الإصلاح، وأن يكون بحسب ما يطيق الطفل، وأن تبتعد عن أحوال الغضب والتشفّي والانتقام، وثورات النفس التي تريد أن تفعل أي شيء دون عقل وحكمة وروية. وهذا لا يقتصر الأمر فيه على ما يتعلّق باليتامى، وإنما هو أمرٌ مطّرد في رعاية الأولاد في الإسلام.

السـؤال السادس عشر:

بالنسبة للميراث بين الأخ والأخت المحتضنين، هل يمكن تشريع هذه الوراثة لكون كلاهما محتضناً؟

الجـواب

مجرّد الاحتضان ليس سبباً من أسباب التوريث، ما لم يوجد سبب آخر كأن يكونا -على سبيل المثال - ولدين لأم واحدة؛ فلأنهما أخوين من أم؛ نعم؛ يمكن أن يقال في الأحوال التي يرث فيها الأخ من الأم، أما هكذا على الإطلاق؛ بسبب أنهما ينتسبان في الحضانة والكفالة إلى أسرة واحدة؛ فهذا ليس من أسباب التوريث.

السـؤال السابع عشر:

بالنسبة للطفل والطفلة المحتضنة، رسالةٌ من فضيلتكم عن واجبات الشاب والشابّة المحتضنين تجاه العائلة التي احتضنتهم.

الجـواب

رسالتي أو كلمتي في المقام الأول هي أن يشكر كلٌّ منهم نعمة الله عزّ وجلّ عليه؛ بأن أنبته نباتاً حسناً في محضن كريم، وأن يقدّر للأسرة التضحيات التي قدّمتها في سبيل أن ينشأ أو أن تنشأ هي على الخير والهدى والصلاح. وأن يتسامى عن الوسواس والأوهام، أو عن بعض الأخطاء المجتمعية؛ فالناس فيهم الجهالة، وفيهم مرضى القلوب، وفيهم للأسف الشديد أهل النفاق، وفيهم المثبطون. وهذا أمر يواجهه كل واحدٍ منا. فلينتبهوا إلى هذا ولا يتركوا للشيطان مدخلاً أن يفسد عليهم حياتهم.

وهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نشأ يتيماً؛ قال ربه جلّ وعلا ممتناً عليه مثنياً: **"أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى " [الضحى، ٦]؛** فينبغي أن يستشعروا هذه المعاني.

قد تصدر بعض التصرفات الخاطئة من المجتمع، أو من بعض أفراد المجتمع؛ فلابد لهم أن يدركوا أن غيرهم أيضاً يواجه مثل هذه الصعوبات ومثل هذه الظروف، فلا يلتفتوا إليها ولا يشتغلوا بها، وليعلموا أن خير ما يُمَكنهم من أداء حقوق الله تبارك وتعالى عليهم، وحقوق الوطن عليهم هو صلاحهم وتقواهم، والتزامهم الخير والرشد والهدى وسعيهم إلى أن يكونوا صلحاء أتقياء وأن يكونوا بناة لهذا المجتمع، وأن يزيلوا كل ما يمكن أن يكدّر عليهم مسيرة حياتهم. فليشقّوا طريقهم غير ملتفتين إلى المثبّطين ولا إلى الشّامتين ولا إلى المستهزئين. فحينما يبلغون الحلم ويكونون رجالاً ونساءً سيستشعرون معاني هذه الكلمات. قد لا يكونون بحاجة إليها في سن الطفولة، لكنهم عند مناهزة البلوغ، أو ما نعرفه نحن بسنوات المراهقة وما بعدها مما يمرّ به كل شاب وشابة، فإن أحفظ ما يمكن أن يحفظ لهم ـ بإذن الله تبارك وتعالى ـ مسيرتهم في هذه الحياة في حاضرهم ومستقبلهم هو أن يستشعروا معاني شكر الله عزّ وجلّ، والصبر على لأواء هذه الحياة بما فيها من أصناف الناس، وأنواعهم. وأن يسعوا قدر استطاعتهم إلى أن يؤدوا حقوق الأسرة كما يسعى كل واحد منا إلى أن يؤدي حقوق أسرته وقرابته، وأهله ومجتمعه ووطنه عليه.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يلطف بنا جميعاً وأن يسلك بنا سبل الرشاد، وأن يهدينا إلى ما يحبه ويرضاه.

والله تعالى أعلم.

إصـدارات الرعاية البديلة:

الدليل الوطني لرعاية الأطفال في الأسر الحاضنة

آثار الصدمات النفسية على الأطفال فاقدي الرعاية الأسرية

مراحـل النمــو العـاطفي للأطفـال فاقـدي الرعاية الأسرية

تقنيــات وأسس مقــابلــة الأســر المتقدمة لطلب الاحتضان

نظــام الرعايــة البديلــة في سلطنة عُمـان

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
Ministry of Endowments and Religious Affairs

1555 | mosd.gov.om mosdOman